قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض تنمية مشروع مكافحة التلوث بمبلغ يعادل ١٠,٩ مليون وحدة حقوق سحب خاصة SDR بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية والموقعةفي القاهرة بتاريخ ١٢ / ٢ / ١٩٩٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

وفق على اتفاقية قرض تنمية مشروع مكافحة التلوث بمبلغ يعادل ١٠,٩ مليون وحدة حقوق سحب خاصة SDR بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٢ / ٢ / ١٩٩٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ربيع الأول سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٢٧ يونيه سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك

قرض تنمية رقم ٣٠٢٤ - مصر

اتفاقية قرض تنمية

(مشروع مكافحة التلوث)

بين جمهورية مصر العربية

وهيئة التنمية الدولية

مؤرخ ١٢ / ٢ / ١٩٩٨

اتفاقية بتاريخ ١٢ / ٢ / ١٩٩٨ بين جمهورية مصر العربية (المقترض) وهيئة التنمية الدولية (الهيئة) .

حيث إن :

(أ) اقتناعاً من المقترض بجدوى وأولوية المشروع الوارد وصفه فى جدول ٢ من هذه الاتفاقية ، فقد طلب من الهيئة المساهمة فى تمويل المشروع .

(ب) بموجب اتفاقية مؤرخة ٣١ نوفمبر ١٩٩٦ (اتفاقية منحة الحكومة الفنلندية) وافقت الحكومة الفنلندية (الحكومة الفنلندية GOF) على تقديم منحة (منحة الحكومة الفنلندية) للمقترض بمبلغ يعادل ٥,٦٠٠,٠٠٠ دولار (خمسة ملايين وستمائة ألف دولار) للمساعدة فى تمويل الجزء (أ) من المشروع بالشروط والأحكام الواردة فى اتفاقية منحة الحكومة .

(جـ) يقوم بنك الاستثمار القومى (NIB) بتنفيذ الجزء (ب) من المشروع بمعاونة المقترض . وسيتيح المقترض - كجزء من هذه المعاونة - حصيلة قرض التنمية لبنك الاستثمار القومى طبقاً لشروط هذه الاتفاقية .

(د) بموجب اتفاقية القرض المبرمة بين البنك الدولى للإنشاء والتعمير (البنك) وبنك الاستثمار القومى فى ذات التاريخ وافق البنك على تقديم قرض (القرض) إلى بنك الاستثمار القومى مع ضمان المقترض ، بمبلغ يعادل عشرين مليون دولار (٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) للمساهمة فى تمويل الجزء (ب) من المشروع بالشروط والأحكام الواردة فى اتفاقية القرض ، و

حيث إن الهيئة قد وافقت - على أساس ما تقدم ضمن اعتبارات أخرى - على تقديم قرض التنمية للمقترض طبقاً للشروط والأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية وفى اتفاقية المشروع بين الهيئة وبنك الاستثمار القومى فى ذات التاريخ .

لذلك بناء على ما تقدم يوافق الطرفان على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة . التعاريف

بند (١-١):

تعتبر الشروط العامة للهيئة المؤرخة ١ يناير ١٩٨٥ ، المطبقة على اتفاقيات قروض التنمية وبالتعديلات الموضحة أدناه (الشروط العامة) جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية :

(أ) حذف الجملة الأخيرة من البند (٣ - ٢) من المادة الثالثة .

(ب) تعديل الجملة الثانية من البند (٥ - ١) من المادة (٥) لتقرأ :

فيما عدا ما قد توافق الهيئة والمقترض خلافا لذلك ، لن يتم إجراء أية مسحوبات :

(أ) لحساب نفقات تمت فى أراضى أية دولة ليست عضواً بالبنك أو لسلع تم إنتاجها فى ، أو خدمات تم الحصول عليها من تلك الأراضى ، أو

(ب) لغرض أية مدفوعات لأشخاص أو هيئات أو لإستيراد سلع إذا كانت تلك المدفوعات أو الواردات على حسب علم الهيئة - محظورة بقرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

(ج) بند (٦ - ٣) تم تعديله ليقرأ كما يلى :

بند (٦ - ٣):

الإلغاء بواسطة الهيئة : إذا كان (أ) حق المقترض فى إجراء مسحوبات من حساب قرض التنمية قد تم إيقافه فيما يتعلق بأى مبالغ من القرض لفترة مستمرة لمدة ثلاثين يوما أو (ب) فى أى وقت - تحدده الهيئة - بعد التشاور مع المقترض بأن مبلغ القرض لن يكون مطلوبا لتمويل تكاليف المشروع الممول من حصيلة قرض التنمية أو (جـ) فى أى وقت - تحدده الهيئة - فيما يتعلق بأى عقد يمول من حصيلة قرض التنمية - بأنه قد وقع ممارسات فساد أو احتيال من قبل ممثلى المقترض أو المستفيدين من قرض التنمية أثناء التوريد أو تنفيذ ذلك العقد بدون قيام المقترض فى ذات الوقت باتخاذ الإجراء المناسب - المرضى للهيئة - لمعالجة هذا الموقف وتقرير قيمة المصروفات المتعلقة بهذا العقد والذى - خلافا لذلك - يعتبر مؤهلاً للتمويل من حصيلة قرض التنمية .

(د) فى أى وقت تقرر الهيئة أن إجراءات توريد أى عقد يمول من حصيلة قرض التنمية لا تتفق والإجراءات الواردة أو المشار إليها فى اتفاقية قرض التنمية وتقرر قيمة المصروفات المتعلقة بهذا العقد والتى خلافاً لذلك تكون مؤهلة للتمويل من حصيلة قرض التنمية .

(هـ) بعد تاريخ إقفال القرض فإن المبلغ المتبقى غير المسحوب من حساب قرض التنمية ، يجوز للهيئة - بإخطار للمقترض - بأن تنهى حق المقترض فى إجراء أى مسحوبات فيما يتعلق بهذا المبلغ - وعند تقديم هذا الإخطار يتم إلغاء هذا المبلغ من قرض التنمية .

بند ١ - ٢ :

ما لم يقتض السياق غير ذلك ، فإن المصطلحات المتعددة ، المحددة فى الشروط العامة ، وفى تمهيد هذه الاتفاقية يكون لها المعانى المحددة لها والمذكورة فى هذا الصدد ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى الآتية :

(أ) " Special Account " « الحساب الخاص » يعنى الحساب المشار إليه فى بند ٢ - ٢ (ب) من هذه الاتفاقية .

(ب) "Subsidiary Financing Agreement" « اتفاق التمويل الفرعى » و "Subsidiary Finance" و « التمويل الفرعى » يعنى على التوالى :

١ - الاتفاق الذى يتم إبرامه بين المقترض وبنك الاستثمار القومى طبقا للبند ٣ - ١ (ج) من هذه الاتفاقية ، حيثما يقتضى الحال تعديله من وقت لآخر .

٢ - حصيلة قرض التنمية المتاحة طبقا لاتفاق التمويل الفرعى .

(جـ) "Apex Finance Subsidiary Apex Agreement " تعنى الاتفاق الفرعى للبنك الرائد ، والتمويل للبنك الرائد يعنى على التوالى :

١ - الاتفاق الذى يبرمه مع بنك الاستثمار القومى طبقاً للفقرة (١) من الجدول (١) من اتفاقية المشروع حيثما يقتضى الحال تعديله من وقت لآخر ، و

٢ - حصيلة قرض التنمية المتاحة طبقاً للاتفاق الفرعى للبنك الرائد .

(د) "Project Agreement" « اتفاقية المشروع » تعنى الاتفاقية بذات التاريخ بين الهيئة وبنك الاستثمار القومى حسبما يجوز تعديلها من وقت لآخر .

(هـ) "Statutes" النظام الأساسى يعنى النظام الأساسى لبنك الاستثمار القومى المؤرخ ١ يناير ١٩٦١ كما تم تعديله حتى تاريخ هذه الاتفاقية .

(و) " Statement of Policy " « بيان السياسة » يعنى بيان سياسة بنك الاستثمار القومى للإقراض والاستثمار ، التى أقرها مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى فى ٢٢ نوفمبر ١٩٩٥ ، كما تم تعديله حتى تاريخ هذه الاتفاقية .

(ز) " Sub - Loan " القرض الفرعى يعنى قرض تم تقديمه أو مقترح تقديمه من البنك الرائد أو من بنك مشارك لمستفيد لمشروع فرعى كجزء من المعادل لحصيلة قرض التنمية .

(ح) " Sub - Grant " « المنحة الفرعية » تعنى منحة تم تقديمها أو مقترح تقديمها من البنك الرائد لمستفيد بمشروع فرعى كجزء من المعادل لحصيلة قرض التنمية .

(ط) "Sub - Project" « المشروع الفرعى » يعنى مشروع محدد يتم تنفيذه بواسطة مستفيد مستخدماً حصيلة القرض الفرعى أو المنحة الفرعية .

(ك) " Beneficiary " « المستفيد » يعنى أى مؤسسة صناعية خاصة أو عامة يقترح البنك الرائد أو بنك مشارك إتاحة أو أتاح لها قرض فرعى أو منحة فرعية .

(ل) " Apex Bank " يعنى المؤسسة المصرفية ، الموافق عليها من البنك ، والتى يبرم معها بنك الاستثمار القومى اتفاق مشاركة فرعى .

(م) " Participating Bank " « بنك مشارك » يعنى أى مؤسسة مصرفية ، وافق عليها البنك والتى يبرم معها البنك الرائد اتفاق مشاركة فرعى .

(ن) " Subsidiary Participating Agreement " « اتفاق مشاركة فرعى » " Participating Finance " « تمويل مشارك » يعنى على التوالى :

١ - أية اتفاق يتم بين البنك الرائد وبنك مشارك طبقا للفقرة ١ (أ) (١) من جدول اتفاقية المشروع ، و

٢ - حصيلة التمويل الفرعى المتاح لبنك مشارك طبقا لاتفاق مشاركة فرعى .

(ى) " EEAA " يعنى جهاز شئون البيئة المصرى للمقترض أو من يخلفه .

(المادة الثانية)

قرض التنمية

بند (٢ - ١) :

توافق الهيئة على أن تقرض المقترض - بموجب الشروط والأحكام المقررة أو المشار إليها فى اتفاقيه قرض التنمية - مبلغا بعملات مختلفة يعادل عشرة ملايين وتسعمائة ألف وحدة حقوق سحب خاصة (١٠,٩٠٠,٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة SDR) .

بند (٢ - ٢):

(أ) يجوز سحب مبلغ قرض التنمية من حساب قرض التنمية طبقاً لشروط جدول (١) من هذه الاتفاقية لمقابلة مبالغ دفعت (أو توافق الهيئة على دفعها) لحساب المسحوبات التى تمت من المستفيدين لمواجهة التكلفة المناسبة لسلع وخدمات مطلوبة للمشروعات الفرعية والتى طلب من أجلها السحب من حساب قرض التنمية .

(ب) لأغراض المشروع ، يجوز للمقترض - من خلال بنك الاستثمار القومى - أن يفتح ويحتفظ بحساب إيداع خاص بالدولار فى البنك الرائد بالشروط والأحكام المرضية للهيئة ، متضمناً حماية مناسبة ضد المقاصة (الاستيلاء) أو الحجز . وتتم الإيداعات والمسحوبات من الحساب الخاص طبقا لشروط الجدول ٤ من هذه الاتفاقية .

بند (٢ - ٣):

يكون تاريخ الإقفال فى ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٣ ، أو أى تاريخ لاحق تحدده الهيئة . وسوف تقوم الهيئة بإخطار المقترض فوراً بالتاريخ اللاحق .

بند (٢ - ٤):

(أ) يدفع المقترض للهيئة عمولة ارتباط من وقت لآخر على أصل مبلغ قرض التنمية ، غير المسحوب بمعدل تحدده الهيئة فى ٣٠ يونية من كل سنة ولكن لا يتجاوز معدل نصف من واحد فى المائة (١ / ٢ من ١ ٪) سنوياً .

(ب) يتم احتساب عمولة الارتباط:

١ - بعد مرور ستين يوماً من تاريخ هذه الاتفاقية (تاريخ الاستحقاق) إلى التواريخ الفعلية التى يقوم فيها المقترض بسحب أو إلغاء مبالغ من حساب قرض التنمية ، و

٢ - بالمعدل الذى تم تحديده فى ٣٠ يونيه السابق مباشرة لتاريخ بدء استحقاق العمولة أو بمعدلات أخرى كما قد يحدد من وقت لآخر طبقا للفقرة (أ) أعلاه . ويطبق المعدل المقرر فى ٣٠ يونيه من كل عام اعتباراً من التاريخ التالى فى نفس السنة المحددة فى بند (٢ - ٦) من هذه الاتفاقية .

(جا يتم دفع عمولة الارتباط:

١ - حينما تطلب الهيئة بشكل مناسب .

٢ - بغير قيود من أى نوع يفرضها المقترض أو فى إقليم المفترض ، و

٣ - بالعملة المحددة فى هذه الاتفاقية لأغراض بند (٤ - ٢) من الشروط العامة أوبأى عملة أخرى أو عملات مؤهلة قد تحدد أو تختار من وقت لآخر طبقا لشروط هذا البند .

بند(٢-٥):

يدفع المقترض للهيئة من وقت لآخر مصروفات خدمة بمعدل ثلاثة أرباع الواحد فى المائة (٣ / ٤ من ١ ٪) سنوياً على أصل مبلغ قرض التنمية المسحوب والقائم .

بند(٢-٦):

تدفع عمولات الارتباط ومصروفات الخدمة بشكل نصف سنوى فى ١٥ يناير و ١٥ يوليو من كل عام .

بند(٢-٧):

(أ) استنادا للفقرتين (ب) ، (ج) أدناه - يقوم المقترض بسداد المبلغ الأصلى لقرض التنمية على أقساط نصف سنوية يبدأ دفعها فى ١٥ يناير و ١٥ يوليو ابتداء من ١٥ يناير سنة ٢٠٠٨ وحتى ١٥ يوليو سنة ٢٠٣٢ . وتبلغ قيمة كل قسط حتى القسط المستحق فى ١٥ يوليو سنة ٢٠١٧ بما فى ذلك هذا القسط واحد وربع فى المائة (١,٢٥ ٪) من المبلغ الأصلى لقرض التنمية وتبلغ قيمة كل قسط بعد ذلك اثنين ونصف فى المائة (٢,٥ ٪) من المبلغ الأصلى لقرض التنمية .

(ب) عندما :

١ - يتجاوز نصيب الفرد من إجمالى الناتج القومى للمقترض ، وفقا لما تحدده الهيئة لثلاث سنوات متتالية - عن المستوى المحدد سنوياً من قبل الهيئة لأهلية استخدام موارد الهيئة ، و

٢ - فى حالة اعتبار البنك أن المقترض مؤهل للاقتراض من البنك فإنه يجوز للهيئة بعد مراجعة وموافقة المديرين التنفيذيين للهيئة وبعد أخذهم فى الاعتبار تحسن اقتصاد المقترض أن تعدل شروط سداد الأقساط وفقا للفقرة (أ) أعلاه بأن :

(أ) تطلب من المقترض سداد ضعف مبلغ كل قسط لم يستحق بعد إلى أن يتم سداد أصل مبلغ قرض التنمية ، و

(ب) تطلب من المقترض البدء فى سداد أصل مبلغ قرض التنمية اعتبارا من تاريخ السداد النصف سنوى المشار إليه بالفقرة (أ) عاليه الذى يقع بعد ستة (٦) أشهر أو أكثر بعد التاريخ الذى تقوم الهيئة فيه بإبلاغ المقترض بأن الأحداث المحددة بالفقرة (ب) قد حدثت ولكن بشرط أن تكون هناك فترة سماح خمس (٥) سنوات على الأقل لسداد أصل ذلك المبلغ .

(ج) إذا طلب المقترض هذا ، فإنه يجوز للهيئة أن تغير هذا التعديل المشار إليه فى الفقرة (ب) أعلاه ليشمل بدلاً من سداد كل أو بعض الزيادة فى مبالغ هذه الأقساط ، دفع فائدة سنوية على أصل المبالغ المسحوبة من قرض التنمية وغير المسددة من حين لآخر بسعر سنوى يتفق عليه مع الهيئة ألا يغير هذا التعديل حسب تقدير الهيئة ، عنصر المنحة التى تم الحصول عليه بموجب تعديل شروط السداد المذكور أعلاه .

(د) إذا قررت الهيئة فى أى وقت بعد تعديل الشروط بموجب أحكام الفقرة (ب) أعلاه - أن حالة المقترض الاقتصادية قد تدهورت بدرجة جوهرية فإنه يجوز لها ، إذا طلب المقترض ذلك أن تعدل مرة أخرى شروط السداد لتتمشى مع جدول سداد الأقساط المنصوص عليه فى الفقرة (أ) أعلاه .

:(٢ - ٨):

دت عملة الولايات المتحدة الأمريكية بموجب هذه الاتفاقية لأغراض بند (٤ - ٢) وط العامة .

بند (٢ - ٩):

يعين بنك الاستثمار القومى كممثل للمقترض لأغراض اتخاذ أى إجراء يكون مطلوبا أو يسمح باتخاذه طبقا لشروط البند (٢ - ٢) من هذه الاتفاقية والمادة (٥) من الشروط العامة .

بند (٢ - ١٠):

يعلن المقترض أنه قد عين وزارة المالية التابعة له لغرض سداد مدفوعات خدمة الدين وربما يتعلق بقرض التنمية نيابة عن المقترض .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

بند (٣ - ١):

(أ) يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع كما ورد بجدول (٢) من هذه الاتفاقية ، ولهذا الغرض :

١ - يتعهد المقترض بتنفيذ الجزء (أ) من المشروع بالدقة والكفاءة الواجبتين طبقاً للأساليب الإدارية والبيئية والمالية المتعارف عليها وتقديم الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة للجزء المعنى فور الاحتياج إليها ، و

٢ - دون أى تحديد أو تقييد لأى من التزاماته الأخرى ، طبقا لاتفاقية قرض التنمية ، يكلف المقترض بنك الاستثمار القومى بالوفاء بجميع التزاماته المنصوص عليها فى اتفاقية المشروع وأن يتخذ أو يكلف باتخاذ كافة الإجراءات متضمنة توفير الأموال ، التسهيلات ، الخدمات والموارد الأخرى الضرورية أو المناسبة لتمكين بنك الاستثمار القومى من تنفيذ تلك الالتزامات ، ولن يتخذ أو يسمح باتخاذ أى إجراء قد يحول دون أو يتدخل فى ذلك التنفيذ .

(ب) دون تقييد لأحكام الفقرة (أ) من هذا البند ، وما لم يتفق المقترض والهيئة على خلاف ذلك ، يتعهد المقترض بـ :

١ - تنسيق التنفيذ الكلى للمشروع .

٢ - تنفيذ الجزء (أ) من المشروع طبقا لبرنامج التنفيذ المنصوص عليه فى الجدول (٣) لهذه الاتفاقية .

(جـ) يتيح المقترض حصيلة قرض التنمية لبنك الاستثمار القومى طبقًا لاتفاقية تمويل فرعية تبرم بين المقترض وبنك الاستثمار القومى طبقاً لشروط وقواعد تكون الهيئة قد وافقت عليها والتى ستتضمن تلك المقررة فى الفقرة (٢) من الجدول (٣) لهذه الاتفاقية .

(د) يمارس المقترض حقوقه طبقاً لاتفاقية التمويل الفرعية بالطريقة التى تحمى مصالحه ومصالح الهيئة وتحقق أغراض قرض التنمية ، وفيما عدا ما توافق الهيئة على غير ذلك ، فإن المقترض لن يقوم بالتنازل أو التعديل أو الإلغاء أو التخلى عن اتفاقية التمويل الفرعية أو أى شروط بها .

بند (٣ - ٢):

تحكم شروط الجدول (٢) من اتفاقية المشروع عملية شراء السلع وخدمات الاستشاريين المطلوبة للجزء (ب) من المشروع والتى تمول من حصيلة قرض التنمية ، إلا فى حالة موافقة الهيئة على غير ذلك .

بند (٣ - ٣):

لأغراض البند (٩ - ٧) من الشروط العامة ودون تقييد له ، يقوم المقترض بـــ :

(أ) إعداد أو تكليف بإعداد ، طبقاً لإرشادات مقبولة من الهيئة ، خطة لمستقبل العمل فى المشروع وموافاة الهيئة بها ، فى موعد لايتجاوز ستة أشهر من تاريخ الإقفال أو أى تاريخ لاحق تتفق عليه الهيئة والمقترض لهذا الغرض ، و

(ب) إتاحة الفرصة للهيئة لتبادل وجهات النظر مع المقترض بشأن هذه الخطة .

بند (٣ - ٤):

يوافق المقترض والهيئة بموجب هذا أن يقوم بنك الاستثمار القومى بتنفيذ الالتزامات المقررة فى البنود (٩ - ٣) ، (٩ - ٤) ، (٩ - ٥) ، (٩ - ٦) ، (٩ - ٧) ، (٩ - ٨) من الشروط العامة (فيما يتعلق بالتأمين ، استخدام السلع والخدمات ، الخطط والجداول ، السجلات والتقارير ، الصيانة وحيازة الأرض ، على التوالى) ، وذلك فى ما يتعلق بالجزء (ب) من المشروع طبقا للبند (٢ - ٣) من اتفاقية المشروع .

(المادة الرابعة)

احكام مالية

بند (٤ - ١):

(أ) بالنسبة لكافة النفقات التى تم سحبها من حساب قرض التنمية استنادا إلى قوائم النفقات ، يلتزم المقترض بـ :

١ - الاحتفاظ بسجلات وحسابات تعكس هذه النفقات طبقا للأساليب المحاسبية الدقيقة .

٢ - ضمان الاحتفاظ بكل السجلات (العقود ، أوامر التوريد ، الفواتير ، الكمبيالات ، الإيصالات والمستندات الأخرى) التى تثبت هذه النفقات ، وذلك لمدة سنة على الأقل من بعد استلام الهيئة لتقرير المراجعة عن السنة المالية التى تم خلالها آخر سحب من حساب قرض التنمية .

٣ - تمكين ممثلى الهيئة من فحص هذه السجلات .

(ب) يقوم المقترض :

١ - بإتاحة السجلات والحسابات المشار إليها فى الفقرة (أ) (١) من هذا البند وتلك الخاصة بالحساب الخاص للمراجعة لكل سنة مالية ، طبقا لمبادئ المراجعة الملائمة والذى يطبقها مراجعون مستقلون مقبولون من الهيئة .

٢ - موافاة الهيئة فور توافرها - ولكن ليس بأى حال بعد ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية - بتقرير المراجعة المعد بواسطة هؤلاء المراجعين بالإطار وبالتفصيل الذى تطلبه الهيئة فى الحدود المقبولة متضمناً رأياً مستقلاً لهؤلاء المراجعين عما إذا كان يمكن الاعتماد على بيانات الإنفاق المقدمة خلال هذه السنة المالية ، وكذلك الإجراءات والمراجعة الداخلية المتبعة فى إعدادها تأييداً للمسحوبات المتعلقة بها ، و

٣ - موافاة الهيئة بأية معلومات أخرى تتعلق بالسجلات والحسابات المذكورة والمراجعة الخاصة بها التى تطلبها الهيئة من وقت لآخر وفى حدود المعقول .

(المـادة الخامسة)

إجراءات مخولة للهيئة

بند (٥-١):

إلحـاقـا للفـقـرة (ج) من البـنـد (٦ - ٢) من الشـروط العـامـة تضاف الأحـداث لمحددة فيما يلى :

(أ) إذا أخفق بنك الاسـتـثـمـار القـومى فى الوفـاء بأى مـن التـزامـاته طبـقـا لاتفاقية المشروع .

(ب) إذا نشـأت حـالة غـيـر عـادية كنتـيـجـة للأحـداث التى تقع ، بعد تاريخ هذه الاتفاقية ، ترتب عليها عدم تمكن بنك الاستثمار القومى من الوفاء بالتزاماته طبقاً لاتفاقية المشروع .

(ج) إذا تم تغـيـيـر بيـان السـيـاسـة أو النظام الأساسى أو تعليق ، إلغاء ، التنازل بحيث يؤثر ذلك مادياً وعكسياً على قدرة بنك الاستثمار القومى فى الوفاء بالتزاماته طبقاً لاتفاقية المشروع .

(د) إذا اتخذ المقترض أو أى سلطة مختصة أى إجراء لحل أو تصفية بنك الاستثمار القومى أو لتعليق أعماله .

(هـ) ١ - تحت شرط الفقرة الفرعية (٢) من هذه الفقرة فإنه يتم مايلى :

(أ) تعليق أو إلغاء أو إنهـاء حق المقـتـرض كـلـياً أو جزئياً من السحب من حصيلة أى منحة أو قـرض مقـدمة للمـقـترض لتمويل المشروع طبـقا لشروط الاتفاق المتفق بشأنه ، أو

(ب) استحقاق سداد هذا القرض قبل تاريخ الاستحقاق المتفق عليه .

٢ - عدم تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة إذا أثبت المقترض بما يرضى الهيئة أن :

(أ) هذا التعليق أو الإلغاء أو الإنهاء أو السداد قبل موعد الاستحقاق لايرجع إلى إخلال المقترض فى أداء أى من التزاماته طبقا لهذه الاتفاقية ، و

(ب) هناك أموال كافية للمشروع متاحة للمقترض من مصادر أخرى بمقتضى أحكام وشروط تتفق مع التزاماته فى ظل هذه الاتفاقية .

البند (٥-٢):

إلحاقا للبند ٧ - ١ (د) من المادة (٧) من الشروط العامة تضاف الأحداث المحددة التالية :

(أ) إذا وقع واستمر الحدث المحدد فى الفقرة (أ) من بند (٥ - ١) من هذه الاتفاقية لمدة ٦٠ يوما بعد إخطار الهيئة لكل من المقترض وبنك الاستثمار القومى المصرى .

(ب) إذا وقع أى حدث محدد فى الفقرة (ج) و (د) للبند (٥ - ١) من هذه الاتفاقية ، و

(ج) إذا وقع الحدث المحدد فى الفقرة (و) ١ (ب) من البند (٥ - ١) من هذه الاتفاقية طبقا لأحكام الفقرة (و) ٢ من هذا البند .

(المادة السادسة)

تاريخ السريان والانتهاء

بند (٦-١):

تحدد الأحداث التالية كشروط إضافية لسريان اتفاقية قرض التنمية فى نطاق مفهوم البند ١٢ - ١ (ب) من المادة (١٢) من الشروط العامة :

(أ) إبرام اتفاق التمويل الفرعى من جانب المقترض وبنك الاستثمار القومى .

(ب) إبـــرام اتفاق فـــرعى للبنك الرائد من جانب بنك الاستثمار القومى والبنك الرائد ، و

(ج) استيفاء كل الشروط السابقة لسريان اتفاقية القرض فيما عدا تلك المتعلقة بسريان هذه الاتفاقية .

بند (٦ - ٢):

يحدد الآتى كأمور إضافية يجب تضمينها فى الرأى أو الآراء التى تخطر بها الهيئة فى نطاق مفهوم البند ١٢ - ٢ (ب) للشروط العامة :

(أ) أن إبرام اتفاقية المشروع قد تم بموجب تفويض قانونى أو صدق عليها من بنك الاستثمار القومى وأصبحت ملزمة قانونا لبنك الاستثمار القومى طبقاً لشروطها .

(ب) أن إبرام اتفاق التمويل الفرعى قد تم بموجب تفويض قانونى أو صدق عليه من جانب المقترض وبنك الاستثمار القومى وأنه أصبح ملزماً قانونا لكل من المقترض وبنك الاستثمار القومى طبقا لشروطه ، و

(ج) أن إبرام الاتفاق الفرعى للبنك الرائد قد تم بموجب تفويض قانونى أو صدق عليه من جانب بنك الاستثمار القومى والبنك الرائد ، وأنه أصبح ملزما قانونا لكل من بنك الاستثمار القومى والبنك الرائد طبقا لشروطه .

بند (٦ - ٣):

يحدد تاريخ مائه وعشرون يوماً (١٢٠ يوماً) بعد تاريخ هذه الاتفاقية لأغراض البند (١٢ - ٤) من الشروط العامة .

(المـــادة السابعة)

ممثلو المقترض . العناوين

بند (٧ - ١):

بخلاف ماورد بالبند (٢ - ٩) من هذه الاتفاقية ، يعين السيد وزير الدولة للتعاون الدولى أو رئيس قطاع التعاون مع هيئات ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية لوزارة التعاون الدولى لأغراض البند (١١ - ٣) من الشروط العامة .

بند (٧ - ٢) :

تحدد العناوين التالية لأغراض البند (١١ - ١) من الشروط العامة .

بالنسبة للمقترض :

وزارة التعاون الدولى

قطاع التعاون مع هيئات ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية

٨ شارع عدلى - القاهرة - مصر

العنوان البرقى : وزارة التعاون الدولى - القاهرة

فاكس : ٥١٦٧ - ٣٩١ (٢٠٢)

بالنسبة للهيئة :

International Development Association

1818 H Street, N. W.

Washington, D. C. 20433

United States of America

Cable Address :	Telex :
INDEVAS	248423(MCI) or
Washington, D. C.	64145 (MCI)

إشهاداً على ما تقدم وقع الأطراف من خلال ممثليهم المفوضين قانونا على هذه الاتفاقية بأسمائهما الخاصة لكل منهما فى القاهرة ، جمهورية مصر العربية فى اليوم والسنة المسجلين فى صدر هذه الاتفاقية .

عن

جمهورية مصر العربية

ظافر سليم البشرى

وزير الدولة للتخطيط

والتعاون الدولى الممثل المفوض

عن

هيئة التنمية الدولية

خالد إكرام

القائم بأعمال نائب الرئيس الإقليمى

للشرق الأوسط وشمال أفريقيا

جدول (١)

السحب من حصيلة القرض

١ - يعرض الجدول أدناه أصناف البنود التى سيتم تمويلها من حصيلة قرض التنمية ، والمبالغ المخصصة من قرض التنمية لكل صنف والنسبة المئوية للنفقات الممولة لكل صنف :

الصنف	المبالغ المخصصة من قرض التنمية (مقوما بوحدة حقوق السحب الخاص)	٪ النسبة المئوية للنفقات الممولة
١ - قروض فرعية	٥,٨٢٠,٠٠٠	٢٣ ٪ من مبالغ مدفوعة بواسطة البنك الرائد والبنوك المشاركة
٢ - منح فرعية	٥,٠٨٠,٠٠٠	١٠٠ ٪ من مبالغ مدفوعة بواسطة البنك الرائد
الإجمالى	١٠,٩٠٠,٠٠٠	

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) عاليه ، لن يتم إجراء السحب بشأن مدفوعات تمت قبل تاريخ هذا الاتفاق .

٣ - يجوز للهيئة أن تطلب السحب من حساب قرض التنمية على أساس قوائم نفقات لمقابلة مدفوعات تمت لحساب قروض فرعية ومنح فرعية ، وفقاً للشروط والأحكام التى تحددها الهيئة ، وتخطر بها المقترض .

جدول (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى تخفيض التلوث الصناعى . وذلك من خلال :

(أ) دعم القدرات المؤسسية للرصد البيئى ، والعمل على تنفيذها .

(ب) تمويل استثمارات خاصة بمكافحة التلوث الصناعى .

يتكون المشروع من الأجزاء التالية ، التى تخضع لتعديلات قد يتفق عليها المقترض والهيئة من وقت إلى آخر لتحقيق الهدف المطلوب .

الجزء (أ) :

برنامج يحتوى على توفير الدعم الفنى والدراسات واجهزة الرصد ووسائل الانتقال المناسبة بغرض :

١ - تقوية القدرات الفنية والإدارية للأفرع الثلاثة لجهاز شئون البيئة ومكاتب إدارة البيئة الأربعة فى محافظات القاهرة والإسكندرية والقليوبية والسويس ، وذلك لتسهيل إعداد ومراقبة وتنفيذ خطط مكافحة التلوث الصناعى للمحافظات السابقة والمصانع العاملة فى تلك المحافظات .

٢ - تطوير خطط مكافحة التلوث الصناعى بالنسبة للمصانع الملوثة الرئيسية .

٣ - (أ) القيام بالتدقيق البيئى بالمصانع لتحضير الاستثمارات البيئية للتمويل من خلال الجزء (ب) للمشروع .

(ب) التدريب للعاملين المعنيين :

١ - فى القطاعين العام والخاص بمجال التدقيق والتمويل البيئى .

٢ - فى المؤسسات البنكية بتطوير وتطبيق نظم مناسبة لتقييم الاستثمارات البيئية .

٣ - من مديرى المنشآت الصناعية بحماية صحة وأمن العاملين .

٤ - تنفيذ برامج لرفع الوعى وبرامج تعليمية وإعلامية فى مجال الحماية ومكافحة التلوث .

ويتضمن ذلك دعم مشاركة المجتمعات المحلية فى إعداد ورصد ومتابعة خطط مكافحة التلوث الصناعى للمحافظات والمصانع ، وذلك من خلال الدعم والتدريب الفنى والإدارى للمنظمات غير الحكومية والصحافة المحلية والجمعيات المهنية والجماعات المهتمة بأنشطة مكافحة التلوث الصناعى .

الجزء (ب) :

ويتم هذا التمويل من خلال :

١ - قروض فرعية عن طريق البنك الرائد والبنوك الأخرى المشاركة .

٢ - منح فرعية عن طريق البنك الرائد لتمويل الاستثمارات الفعالة للمستفيدين بغرض مكافحة التلوث لتتماشى نوعية المخلفات السائلة والانبعاثات الهوائية من منشآت المستفيدين مع القوانين والتشريعات الخاصة بالمقترض .

ومن المتوقع استكمال المشروع فى ٣١ مارس ٢٠٠٣

جدول (٣)

برنامج التنفيذ

شروط واحكام اتفاق التمويل الفرعى

تطبق نصوص هذا الجدول ، وذلك لأغراض البند ٣ - ١ (ب) من هذه الاتفاقية .

١ - يقوم المقترض :

(أ) بالعمل على إقامة ترتيبات مرضية للهيئة ، لتنفيذ الجزء (أ) من المشروع لمساعدة بنك الاستثمار القومى ، البنك الرائد والبنوك المشاركة فى تنفيذ أنشطتهم فى إطار الجزء (ب) من المشروع ، وللتنسيق الكلى والإشراف على تنفيذ المشروع ، وتتضمن تلك الترتيبات موظفين ومن خلال موارد أخرى وشروط تعاقدية يتفق عليها مع الهيئة ، الاحتفاظ بـ :

١ - لجنة توجيه مشكلة من ممثلى جهاز شئون البيئة المصرى ووزارات المقترض لكل من شئون البيئة ، المالية ، التخطيط والتعاون الدولى ، الأشغال العامة والموارد المائية ، وقطاع الأعمال العام ، المؤسسات غير الحكومية ، بنك الاستثمار القومى ، البنك الرائد والبنوك المشاركة ، اتحاد الصناعات المصرية وجمعية رجال الأعمال ، وتكون مسئولة عن مراقبة تنفيذ المشروع وتقديم الإرشادات المرتبطة بالسياسة ، وكذا لمراجعة والتوصية بالتمويل فى إطار الجزء (ب) من المشروع ، وذلك لجميع المشروعات الفرعية المقترح تمويلها من خلال توفير قروض فرعية ومنح فرعية بما يجاوز المعادل لمبلغ إجمالى ٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار لكل مشروع .

٢ - وحدة تنفيذ المشروع فى إطار جهاز شئون البيئة المصرى يرأسها مدير مشروع متفرغ يكون مسئولا بصفة أساسية عن إدارة تنفيذ الجزء (أ) من المشروع ، ومراجعة والتوصية بالتمويل فى إطار الجزء (ب) من المشروع لجميع المشروعات الفرعية المقترح تمويلها من خلال توفير قروض فرعية ومنح فرعية لا يتعدى المعادل لمبلغ إجمالى ٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار لكل مشروع ،

والتقييم الفنى للمشروعات الفرعية ، والدخول مع كل مستفيد فى اتفاق تنفيذ فنى لكل مشروع فرعى بالشكل المتفق عليه مع الهيئة ، وذلك لمراقبة والتحقق من تنفيذ المشروع الفرعى طبقاً للأصول الفنية والبيئية والصحية والأمنية الملائمة ، وكذا لضمان أن توريد السلع والأعمال الممولة من خلال القروض الفرعية والمنح الفرعية تتم طبقاً لشروط الجدول رقم (٣) من هذا الاتفاق ، و

(ب) استخدام استشاريين بمؤهلات وشروط تعاقدية مرضيه للهيئة ، للمساعدة فى تنفيذ المهام المشار إليها هنا .

٢ - لأغراض تنفيذ الجزء (ب) من المشروع ، يقوم المقترض بإتاحة حصيلة قرض التنمية لبنك الاستثمار القومى فى إطار اتفاق التمويل الفرعى طبقا للشروط التالية :

(أ) المبلغ الأصلى للتمويل الفرعى هو المعادل بالدولار لقيمة العملة أو العملات التى تم سحبها أو دفعها تحت حساب المسحوبات فى إطار القروض الفرعية والمنح الفرعية (المعادل كما هو محدد فى التواريخ المعنية لكل سحب من حساب قرض التنمية أو المدفوعات من الحساب الخاص) .

(ب) التمويل الفرعى :

(أ) يحمل بفائدة على المبلغ الأصلى المسحوب والقائم من وقت لآخر بمعدل لايتجاوز ٨٧٥ . . ٪ سنويا ، و

(ب) يحمل برسم ارتباط على أصل المبلغ غير المسحوب من وقت لآخر بنفس المعدل المطبق على قرض التنمية طبقا للبند ٢ - ٤ (أ) من هذا الاتفاق ، و

(ج) يسدد على فترة لاتتجاوز ٣٥ عاما متضمنة فترة سماح لاتتجاوز ١٠ سنوات .

٣ - يقوم المقترض :

(أ) بالعمل لإعداد وموافاة الهيئة فى ٣١ يوليو من كل عام ، بقائمة بخطط عمل لمكافحة التلوث التى يتم تنفيذها خلال العام التالى فى إطار الجزء الفرعى (٢) من الجزء (أ) من المشروع وجدول تنفيذها ، و

(ب) وبعد ذلك ، تطوير الخطط وتنفيذها مع الأخذ فى الاعتبار وجهات نظر الهيئة فى الموضوع .

٤ - يقوم المقترض :

(أ) باتخاذ إجراءات كافية - بشكل مستمر مع سير العمل - تمكنه من متابعة وتقييم تنفيذ المشروع وتحقيق أهدافه طبقاً لمؤشرات متفق عليها مع الهيئة .

(ب) بإعداد - طبقا لشروط تعاقدية مرضية للهيئة - وموافاة الهيئة :

١ - فى ٣٠ نوفمبر لكل مدة عامين ، بتقرير عن التقدم الذى تم تحقيقه فى تنفيذ المشروع خلال فترة الأربعة وعشرين شهراً السابقة لتاريخ هذا التقرير ويتضمن التقرير نتائج ومتابعة وتقييم الأنشطة التى تم تنفيذها طبقا للفقرة الفرعية (أ) المذكورة أعلاه ، و

٢ - فى حدود ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٠ - تقرير فى منتصف المدة - بجميع البيانات والمعلومات الأخرى التى تتضمنها التقارير المعدة طبقا للفقرة الفرعية (ب) (١) أعلاه - عن التقدم الذى تم تحقيقه فى تنفيذ المشروع خلال الفترة السابقة لذلك التاريخ وعن التقدم الذى تم تحقيقه فى وضع إطار للحافز الاقتصادى لحماية البيئة ، وكذا التقدم فى وضع المقاييس التى يوصى بها لضمان التنفيذ الكفء للمشروع خلال الفترة التالية لذلك التاريخ ، و

(ج) مراجعة كل من هذه التقارير مع الهيئة وبنك الاستثمار القومى والبنك الرائد وجهاز شئون البيئة المصرى والتكليف باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ المشروع وتحقيق أهدافه وفقاً لنتائج وتوصيات ذلك التقرير ووجهة نظر الهيئة فى هذا الشأن .

جدول (٤)

الحساب الخاص

١ - لأغراض هذا الجدول :

(أ) اصطلاح « النفقات المؤهلة » يعنى نفقات بشأن مبالغ دفعت لحساب القروض الفرعية والمنح الفرعية، ويتم تمويلها من حصيلة قرض التنمية طبقا لشروط جدول (١) من هذه الاتفاقية .

(ب) اصطلاح « المخصص المعتمد » يعنى مبلغ بعادل ١,٥٠٠,٠٠٠ دولار يتم سحبها من حساب قرض التنمية ويتم إيداعها فى الحساب الخاص طبقا للفقرة ٣ (أ) من هذا الجدول والتى أوضحت - أنه ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك - سيحدد المخصص المعتمد بمبلغ بعادل ٧٥٠,٠٠٠ دولار حتى يبلغ إجمالى المسحوبات من حساب قرض التنمية مضافاً إليه كل الارتباطات الخاصة بالقائمة التى تبرمها الهيئة طبقا للبند (٥ - ٢) من الشروط العامة ما يساوى أو يزيد عن المعادل لمبلغ ٤,٥٠٠,٠٠٠ دولار .

٢ - سوف تقتصر المدفوعات من الحساب الخاص على النفقات المؤهلة طبقا لشروط هذا الجدول .

٣ - يتم سحب المخصص المعتمد وما يتبعه من سحب لاستعاضة الحساب الخاص ، وذلك بعد أن تتلقى الهيئة « دليلاً كافياً » على أن الحساب الخاص قد تم فتحه بالفعل كما يلى :

(أ) يقوم المقترض ، بالنسبة لمسحوبات المخصص المعتمد ، بموافاة الهيئة بطلب أو طلبات إيداع فى الحساب الخاص لمبلغ أو مبالغ لا تتجاوز المبلغ الإجمالى للمخصص المعتمد . وعلى أساس هذا الطلب أو الطلبات سوف تسحب الهيئة هذا المبلغ أو المبالغ ، نيابة عن المقترض ، من حساب قرض التنمية وتقوم بإيداعه فى الحساب الخاص كما طلب المقترض .

(ب) ١ - لاستعاضة الحساب الخاص يقوم المقترض بموافاة الهيئة بطلبات إيداع فى الحساب الخاص فى الفترات التى سوف تحددها الهيئة .

٢ - يقوم المقترض قبل أو فى وقت تقديم كل طلب بموافاة الهيئة بالمستندات وغيرها من الأدلة المطلوبة طبقا للفقرة (٤) من هذا الجدول عن المدفوعات التى طلبت بشأنها الاستعاضة . وعلى أساس هذا الطلب تقوم الهيئة نيابة عن المقترض بسحب هذا المبلغ من حساب قرض التنمية كما طلب المقترض وكما ظهر من المستندات المذكورة وغيرها من أدلة أنه تم الدفع من الحساب الخاص لمقابلة نفقات مؤهلة . تقوم الهيئة بسحب كل هذه الإيداعات من حساب قرض التنمية بالمبالغ المعادلة كما تم تبريرها بالمستندات المذكورة وغيرها من أدلة .

٤ - يقوم المقترض بالنسبه للمدفوعات من الحساب الخاص ، وبناء على طلب - بشكل ملائم - من الهيئة بموافاتها بالمستندات وغيرها من الأدلة التى توضح أن المدفوعات تقتصر على مقابلة النفقات المؤهلة .

٥ - دون الإخلال بشروط الفقرة (٣) من هذا الجدول ، لن تكون الهيئة مطالبة بإيداعات إضافية فى الحساب الخاص :

(أ) إذا طلبت الهيئة فى أى وقت أن يقوم المقترض مباشرة بإجراء المسحوبات اللاحقة من حساب قرض التنمية ، وفقاً لأحكام المادة (٥) من الشروط العامة والفقرة (أ) من بند (٢ - ٢) من هذه الاتفاقية .

(ب) إذا فشل المقترض فى موافاة الهيئة ، خلال فترة من الوقت محددة بالبند ٤ - ١ (ب) (٢) من هذه الاتفاقية ، بأى من تقارير المراجعة المطلوب تقديمها للهيئة طبقا لهذا البند المتعلق بمراجعة سجلات وحسابات الحساب الخاص .

(ج) إذا أخطرت الهيئة المقترض - فى أى وقت - باعتزامها تعليق مؤقتا كل أو جزء من حقه فى إجراء مسحوبات من حساب قرض التنمية طبقا لأحكام البند (٦ - ٢) من الشروط العامة ، أو

(د) عندما يتساوى مجموع المبلغ غير المسحوب من حصيلة قرض التنمية مخصوماً منه مجموع مبلغ الارتباطات الخاصة التى قامت بها الهيئة بموجب أحكام البند ٥ - ٢ من الشروط العامة مع ما يعادل ضعف المبلغ المخصص المعتمد .

وفيما بعد ذلك ، فإن أى مسحوبات من حساب قرض التنمية من الرصيد المتبقى غير المسحوب ، تكون طبقاً للإجراءات التى تحددها الهيئة وتبلغ بها المقترض . ولا تتم أى عملية سحب أخرى على هذا النحو إلا بعد أن تتحقق الهيئة من أن جميع المبالغ المتبقية والمودعة فى الحساب الخاص حتى تاريخ ذلك الإخطار تستخدم لسداد نفقات مؤهلة .

٦ - (أ) إذا ما قررت الهيئة فى أى وقت أن أى مدفوعات من الحساب الخاص :

١ - تمت لتغطية نفقة أو مبلغ غير مؤهل طبقاً للفقرة (٢) من هذا الجدول ، أو

٢ - لم يتم تبريره بدليل يتم إرساله للهيئة ، فإن على المقترض بناء على إخطار من الهيئة أن يقوم فوراً بما يلى :

(أ) تقديم ذلك الدليل الإضافى حسبما تطلبه الهيئة ، أو

(ب) إيداع مبلغا مساوياً للمبلغ غير المؤهل أو غير المؤيد بمستندات الذى تم دفعه أو جزء منه فى الحساب الخاص وإعادة رده للهيئة إذا ما طلبت الهيئة ذلك .

وفيما عدا ما توافق عليه الهيئة على خلاف ذلك ، فلن تقوم الهيئة بأى إيداع آخر فى الحساب الخاص ، حتى يقوم المقترض بتقديم ذلك الدليل أو إجراء هذا الإيداع أو رده ، كما قد تقتضى الحاجة .

(ب) إذا قررت الهيئة فى أى وقت أن أى مبلغ قائم فى الحساب الخاص لن يطلب لتغطية مدفوعات لاحقة خاصة بالنفقات المؤهلة ، فإن المقترض يقوم فورا بناء على إخطار من الهيئة برد هذا المبلغ القائم للهيئة .

(ج) يجوز للمقترض بعد إخطار الهيئة أن يرد كل أو أى حصة من المبالغ المودعة فى الحساب الخاص .

(د) تقيد المبالغ التى ترد إلى الهيئة بموجب الفقرات ٦ (أ) ، (ب) ، (ج) من هذا الجدول فى حساب قرض التنمية - كما قد يقتضى الحال - للسحب منها أو إلغائها طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية بما فى ذلك الشروط العامة .